

فتاوى

علوي السقاف

Copyright © King Saud University

١٦ر٢١٦
ف ب س

(فتاوى حول الفوتوغراف)، جمع السقاف، علوى ابن أحمد - ١٣٣٥ هـ . كتب فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا.

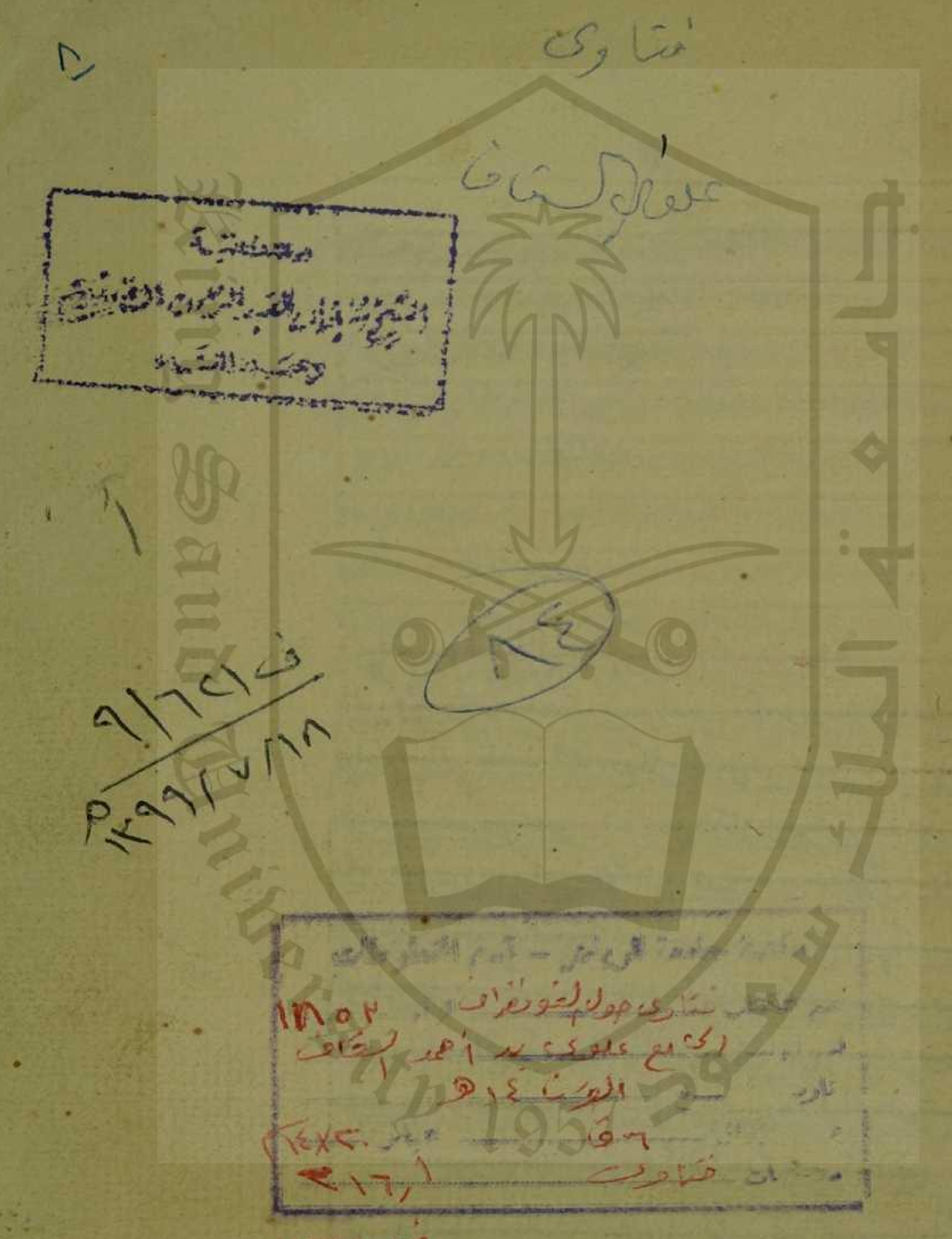
١٨٥٣

٦ ق ٢١ س ٢٠×١٤ سم
نسخه حسن، خطها معتاد
الأعلام ٥:١ هدية العارفين ١: ٦٦٧

١ - أصول الفقه الاسلامى أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ .

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University





Copyright © King Saud University

باب السؤال والجواب الفونوغراف

الحمد لله وحده حضرة رئيس جمعية مكارم الاخلاق الاسلامية دام
نجاحه امين ما قولكم فيما وقع كثير الآن من حبس صوت قراءة آيات من
القرآن مع غيره من اصوات الغناء في الآلة الافرنجية المعروفة بالفونو
غراف فهل يحرم على صاحب الصوت القاء صوت قراءته للقرآن فيها فان
قلتم بالحرمة فهل يحرم ايضا استماع صوت قراءة القرآن منها من بين ادوار
الغناء مثلا وما حكم اخذ الدراهم على ذلك واذا سمع اية سجدة فهل يسن
السجود لها وما قولكم ايضا في اثبات صور الحيوانات بالة الفونوغراف
هل هو جائز وهل يجوز تعليقها في المجالس وتركها في البيوت افتونا
ماجورين ولازلتم ملجأ للشريعة وسندا للدين

الحمد لولي الحمد والصلاة والسلام على الموفي بالعهد وعلى آله واصحابه
سور الشريعة والمجد اما بعد فهذه اسئلة ولها اجوبة السؤال الاول
وجوابه ان صاحب الصوت بالقاء صوت قراءته للقرآن في هذه الالة واضع



كلام رب العالمين موضعا لا يليق بجلالته وتسامي منزلته اذ حبسه فيها
ينقله من انزاله للتدبر في اياته والخوف من وعيده والاعتبار بقصصه
والاستبصار بمصباح هدايته والتفهم لمعانيه والاذعان لمعجزه الى
ضحك الضاحكين من جماد يتكلم وذي عجمة يترنم بل الى انزاله منزلة
المزامير يحيط به الرعاع وينساب اليه اهل البطالة وعشاق الملاهي
بل بعد ان كان اذا قرئ لدى الصحابة تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم صار
منزلته والحالة هذه منزلة آلة مطربة يطاف بها في الاسواق وتتخذ
في البيوت ملهاة للشبان ومدعاة للشيطان بل الشان في هذا انه افظع واشنع
مما قالوه من انه اذا افرط القارئ في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من
الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء او يدغم في غير موضعه كان
حراما يفسق به القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن منهجه القويم
اذ القراءة على هذا الوجه خارجة الى اللهو والطرب خارجة عن عرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم اجمعين الى شيء جديد غير
محمود ونمط مستحدث مردود وقد قال صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار بل هذا بعينه بعض من اشارات ما في
حديث انه صلى الله عليه وسلم عد من اشراط الساعة ان يتخذ القرآن مزامير يقدمون
احدهم ليس باقرأهم ولا افضلهم الا ليغنيهم به غناء بل ماذا يكون الخطب
الشديد والكرب المزيد فيمن يرضى لنفسه ان يضع كلام الله هذا الموضع وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ثمه اقل وحمله اخف اقرؤا القرآن بلحون العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيجيء بعدي
قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة

قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم بل الحالة في هذه الآلة اشد حرمة من قراءة
القرآن على ضرب الدفوف وقرع الطبول وتحريك الاوتار والنقر بالانامل
والنفخ في الابواق بل اذا كانت العلة في تحريم مس المصحف على المحدث ولو بصدره
وبطنه ولسانه وشعره وظفره انه اخلال بجلالته وخروج عن تعظيمه
وتهجم على مقامه فكيف لا تكون القراءة في هذه الآلة من اشد انواع التحقير
والاهانة بل اذا كان مس ورقه وجلده ولو منفصلا حراما على المحدث
فماذا تكون جريمة من ينزل به الى هذه المنزلة بل اذا كان تعليمه للكافر المعاند
وغير المعاند ان لم يرج اسلامه ممنوعا كما منع السفر به الى بلاد الكفر
ان خيف وقوعه في ايديهم فكيف لا يمنع القارئ من قذفه في هذه الآلة
فما الفم الكافر يحمله والساحر يسمعه اذ انه انما ادخل فيها الفاظا ذات
مقاطع ومقالع يحملها الانفاس وتحفظها الآلة وهذا عين هو القرآن
الممنوع قراءته على الجنب الا بقصد الذكر بل حديث من احدث في امرنا ما
ليس منه فهو رد كاف في البيان بل نفس هذه الآلة من شعار الفجار
والكفار والتشبه بهم حرام وقد قال السيد الاعظم صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم
فهو منهم بل اذا فرضت انه لا تشبه فيها بهؤلاء ولا هؤلاء فافرض انها
من الشبهات والشبهات حرام عند اكثر العلماء وروى البخاري والنسائي
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم
كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه وبعد هذا
كله فاعلم انه يجب على ولي الامر زجر هذا القارئ ومنعه واستتابته كما يجب
انكار ذلك على كل مكلف تمكن من انكاره بيده او لسانه او قلبه واستعانته سواء

وهنا تنتهي

وهذا ننصح الفقهاء ان لا يصلوا بالقرآن الى هذا الحد فالادبار زائلة والذنوب
حاضرة والحجة قائمة وانما يقبل النصيحة من وفق

السؤال الثاني في سماع القرآن منها وجوابه

ما تقدم كله اجمالا وتفصيلا ينبئك مبدئه الحظر وعظم الذنب وجراءة
القلب وانتهاك الحرمة بجنب القرآن في هذه المسألة الآلية كما ينبئك انها آلة
لهو اولا واخلال بتعظيم القرآن ثانيا وتمكين للكافر من اياته ثالثا
وتشبه بالكفار رابعا وضياع للمال فيها خامسا واعانة لفاعلها
بشرائها سادسا وواحد منها لم يكن من الدين بل قبحا فهي على كل وجه
وكل حال من المنكر الذي يأثم الساكت عنه والراضي به والحاضر فيه
فالوجه الشرعي ان الجلوس مع شارب الخمر ونحوه من اهل الفسوق والملاهي
المحرمة مع القدرة على الانكار والمفارقة عند العجز كبيرة من الكبائر
ففي استماع صوت قراءة القرآن منها رضا بالحالة واعانة عليها وقد
اسلفنا ان الافراط في القراءة الى الحد الذي يخرجها الى اللهو والطرب يفسق به
القارئ ويأثم المستمع واستماع القراءة من هذه الآلة اشد من استماعها
على الوجه الاول بكثير وحسبك انها منكر سماعه اعانة عليه فاعتبر بهذه
الحالة ولا تسمع تلك الآلة واعمل بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
على الاثم والعدوان

السؤال الثالث في اخذ الدراهم عليها وجوابه

لا اظن بعد ما سمعت في هذه الآلة ما سمعت وعرفت من حقارتها ما عرفت
الا ان تلحق صاحبها في صف المبتدعين وتعد المعين عليها من اعوان الشياطين وترى كسب
الكاسب بها قراءة واستماعا من شر وجوه المكاسب واقبح انواع الباطل
فسواء الكسب بالقراءة فيها والكسب ببضاعة الخمر وجلب الحسان للفجور والقيان

Copyright © King Saud University

للاغاني وعلى النائحة وايكال الربا والسعي اليه والاعانة عليه لامثال هذه الاحوال
التي هي في نفسها شنيعة وذريعة الى المفاسد وللوسائل حكم المقاصد
بل هذا المعدود وغيره من مكاسب نحو الخائن والسارق والمقامر و
الساحر والمنجم والزانية كله داخل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان الباطل يعم هذه الاشياء كلها
وما في معناها من كل شيء اخذ بغير وجه شرعي وانظر الى ما اخرجه مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وانظر
الى قوله عليه الصلاة والسلام لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار
اولى به مع قول العلماء السحت بضم فسكون الحرام او الخبيث من المكاسب
ويكفيك ان العلماء على علمهم بحاجة الامة والدين الى تعلم القرآن اختلفوا
في اخذ الاجرة على تعليمه وان كان الاكثرون على الجواز واذا كان ذلك كذلك
فكيف لا يكون اخذها على وضعه في هذه الآلة حراما في حرام وسحتا في سحت
اللهم اغننا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك
امين السؤال الرابع في السجود عند آية السجدة وجوابه اعلم
ارشدني الله واياك ان السجود في ذاته ومعناه خضوع لرب الارباب بلصق الجبهة
والانف بالارض وبسط اليدين والركبتين واطراف الاصابع عليها يهيج
هذا الخضوع شيء في القلب يتولد من ملاحظة عظمة ذي الجلال وطموح البصيرة
الى علو كبريائه عند قراءة او استماع آية سجدة وانت تدري ان السامع
من هذه الآلة مغلوب على عقله مصروف بكليته عن معالي الجلال والادب الى

معالي اللهو

معالي اللهو والطرب بصرفه الاستغراب عما يجب لآي الكتاب على ان السجود للتلاوة
شرط سنيته حل القراءة وقصدها ولهذا قالوا لا سجود لقراءة الجنب لحرمتها
كذلك قالوا لا سجود لقراءة الدرة والنائم لعدم القصد فيهما وهذه الآلة
قراءتها غير مشروعة فلا سجود وغير مقصودة فلا سجود ايضا على انه بحث
في الاسعاف عدم السجود لسماع قراءة الجنب الجاهل مطلقا على ان مشروعية
القراءة لا بد منها في القراءة والسماع وهي هنا غير مشروعة قراءة
وسماعا كما علمت هي كذلك في الجنب واياك ان تقول حق القياس ان
يسجد لسماع القراءة من هذه الآلة مع حرمتها كما يسجد لسماع القراءة في
السوق والحمام مع كراهتها فانه قياس فاسد اذ القراءة هنا محرمة
لذاتها وفي السوق والحمام لامر خارج فطهر قلبك ولا تكن من الغاوين
وخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين فرع شاع بعد تصريحي بحرمة
قراءة القرآن في هذه الآلة وسماعه منها ان بعض الناس يبيح السماع بقصد
الاتعاظ وهي اشاعة لم تثبت فان المبيح على فرض وجوده اذا قصد اباحة
السماع بقصد الاتعاظ قياسا على قراءة الجنب بقصد الذكر فقد فاته ان القصد
انما يعتبر اذا كان من جانب القارئ وكان وسيلة لمقصد شرعي كما هو الشأن
في الجنب اذ صرف القراءة من القرآنية الى الذكر تحصيلا لثواب الذكر
ويدل على اعتبار قصده دون السامع انهم قالوا ان قصد الجنب قراءة
القرآن فلا سجود لحرمتها وان قصد الذكر فلا سجود ايضا لانه حينئذ ذكر
لا قرآن كذلك قالوا ان كاتب التميمة ان قصد بها قرآن حرم على المحدث مسها
وحملها والا فلا ومن هنا تعلم ان العمدة على قصد القارئ والكاتب كما
علمت بل لو قصد القارئ في هذه الآلة الوعظ والذكر لم يقبل منه لانه قصد لا اثر له

Copyright © King Saud University

يترتب عليه مصلحة ولم يخرج معه عن الحرمة لفساد القصد ولانه حيلة لا تنطلي
ولان الآلة جعلت للهو كما هو جلي هذا ما عن لي تحريره وادع لي وفي هذه
الآلة كلام طويل ربما الممعنا اليه في العدد الآتي ولكننا هنا نحذر
المسلمين من رضاهم باهانة القرآن الى هذا الحد ومن رضي بهذا فحسبه
جهنم وساءت مصيرا **السؤال الخامس في اثبات صور الحيوانات بآلة**
الفوتوغراف وجوابه قد علمت في جواب السؤال عن الآلة الحاكية ان
كل مال اخذ بعقد فاسد او وجه شرعي فهو من الباطل المنهي عنه في عموم
آية لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فدفع المال واخذه على التصوير
مما يتنزه عنه مقام الشرع الشريف ولحرمة التصوير وللتصوير كلام
واحكام سنقصها عليك وبورك برجل يعمل بما يسمع **تصوير الحيوان**
ورد في السنة في التصوير احاديث شتى كلها بتفصيلها وجملتها وعيد
وتهديد حتى جاء ان المصور اشد الناس عذابا وانه يقال له احي ما خلقت وانفخ
الروح فيما صورت وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولهذا كان تصوير
الحيوان كبيرة يفسق بها فاعله ولا يحل التكسب به سواء كان بنقش او
طبع روى البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا
يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله وروي عن ابن مسعود قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس عذابا عند الله المصورون بل قال
عكرمة ان الذين يصنعون الصور هم المقصودون بقوله تعالى ان
الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا
مهينا **صورة الحيوان** تصوير الحيوان كما علمت حرام اما نفس الصورة فقد
اجمع العلماء على تحريمها ان كانت جسما لان المضاهاة فيها لخلق الله اتم ولانها

اقرب الى الوثنية

اقرب الى الوثنية لكنهم استثنوا عروس البنات لتدريبهن على التربية والشؤون
المنزلية واختلفوا في صور الحيوان ان كان رسما ومثله الطبع والاخذ
بالآلة المعروفة بالفوتوغراف فمن قائل بالجواز لكنه غير الظاهر
بل غير الصحيح مما جاء في احاديث هذا الباب ومن قائل بالمنع وهو
الاشبه بوقوفه صلى الله عليه وسلم على باب عائشة وظهور الكراهية في
وجهه وقد رأى غرفة فيها تصاوير وبقوله بعد ذلك ان اصحاب
هذه الصورة يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما
خلقتم ومن قائل ان كانت الصورة على شكلها الحيواني مرتبطة
الاجزاء ثابتة الهيئة فالحرمة وان كانت مقطوعة الرأس او
متفرقة الاجزاء فالجواز وهذا التفصيل قال به القاضي ابو بكر
بن العربي من المالكية انه الاصح وقال فيه الحافظ ابن عبد البر
من المالكية ايضا انه اعدل المذاهب وكان الاصحية والاعدلية
في هذا التفصيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المصورين ما قال فحرم
الصورة جسما ورسما ورأى سترا لعائشة على سهوة فهتكه والسهوة
طاق في الحائط او بيت صغير كالخزانة فيه تماثيل فنزعه وقطعه فا
تخذت منه نمرقتين بضم الاول والثالث اي مخدتين فكانتا في البيت
يجلس عليهما فجازت الصورة المتفرقة الاجزاء هذه اقوال ثلاثة
في الصورة الرسمية نعززها برابعة هو المختار عندنا معاشر الشافعية
وزبدته ان صورة الحيوان ان كانت على نحو حائط وكتاب وملبوس
وعضو كبير وصدر مما لا يعد ممتهنا فحرام لانها تشبه الاصنام
المرفوعة تعظيما وان كانت على نحو بساط يداس ومخدة يقعد عليها

ووسادة يتكأ عليها وطبق يستعمل ودرهم يتنقل مما يعد ممتهنا
فلا يحرم اتخاذها وحاصل ما تقدم ان صورة الحيوان المجسمة حرام
الا للبنات وفي الرسمية اربعة اقوال الجواز والمنع والتفصيل الذي عند
المالكية والتفصيل الذي عندنا ولكن القول بالجواز لا يكاد يتماسك
ضعفا فاياك ان تغتر ووقاك الله الشر اللهم الا لحاجة **عدم دخول
الملائكة بيتا فيه صورة حيوان** التفصيل الذي رأيته في الصورة
الحيوانية جسما ورسما متصلة ومتفرقة انما ذهبت به انظار
العلماء هذا الذهاب لاختلاف انظارهم في احاديث هذا الباب
اما عدم دخول الملائكة بيتا فيه آية صورة حيوانية على اية حالة
فهو مما يعلم من عموم خبر لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
نعم الممتنع من الدخول ملائكة الرحمة اما الموكلون ببني آدم فحاضرون
متضجرون **النظر الى صورة الحيوان** النظر الى الصورة الحيوانية كاستعمالها
وتصويرها مما لا يجوز لان النظر اليها اعانة على الضلال وانغماس في
المنكر نعم ان كانت الصورة الحيوانية على هيئة لا يعيش بها الحيوان
كقطع الرأس وثقب البطن فلا حرمة في النظر ودخلت الملائكة ومن
هذا التفصيل تعلم حكم التفرج على الصور المقدسية المعروفة بخيال
الظل والصور الحديثة المعروفة بالصور المتحركة فالاولى
منقوبة البطون ولا كلام في التفرج عليها لا حرمة فيه وان
كان التصوير نفسه من الحرام هكذا قالوا وقد يقال ان التفرج عليه اعانة
على التصوير وفيه ما علمت من الاحكام نعم ينبغي ان تقيد عدم الحرمة
بما اذا لم يكن فيه شيء من الآثام ولا اظنه الا ضياعا للمال ومجمعا

للضلال واخلالا في الادب والنظام اما الثانية فنكل الحكم عليها
الى من رآها والسلام **تصوير غير الحيوان** تصوير غير الحيوان كا
الازهار والاشجار والبحار والاحجار حكمه حكم النظر له واتخاذه حملا
ووضعا في نحو بيت فهذا ونحوه مما لا روح فيه لا تحرم صنعته
ولا التكسب وهذا مذهب العلماء الا مجاهدا فانه جعل الشجرة المثمرة
من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم ممن
ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة او شعيرة
اما كونه لا يمنع الملائكة فهو الذي يظهر وبعد هذا كله فليس
المسلم العامل بشرعه من يسمعه ويدعه بل المسلم من يعمل بما
يسمع ومن سمع حكما ولم يعمل به فهو حجة عليه بل ان كان اتباع
الهوى فيما مضى بشهوة كان اهمال الشرع اليوم فوق فقد وصلنا
الى حالة لا ينبغي معها للمؤمن ان يصبر على ما يرى بل يجب عليه ان
يعظ ويتعظ واكبر دواء ترك اسباب الداء وهذه مسألة صغيرة
في حكم الصورة لا هي من الشهوات الغالبة على النفس ولا هي من العادات
الراجحة في نظر العقل وهي ايضا شهوة غالبة او عادة راجحة
اليس الشرع ما سمعت والحال ما عرفت حسب صاحب الصورة انه محروم
من صحبة الملائكة ملوم على لسان الشريعة وما اكبر الفضل واجزل
الاجر عند الله لمن يسمع هذا الكلام فيعمل بالاحكام
فلا يرضى بصورة في بيته ولا بتصوير لنفسه
وبشرى للامة اذا عملت بالدين ونعم
الدين نصرا للمؤمنين
تمت

Copyright © King Saud University

الحمد لله جل وعلا

اما بعد فقد كثر الخطاء والخوض بدار الخلافة السنية عن اتخاذ الصور الحيوانية
بالفوتوغراف المستعمل الآن وسئلت غير مرة بتلك الدار عن ذلك هل هو
يحرم او يجوز واذا قيل بالحرمة فهل هي محل اتفاق مطلقا او فيها تفصيل وخلاف
يجوز تقليده لمن اراد اتخاذ ذلك لعموم البلوى بها هنالك ولم يكن في حفظي
اذ ذاك الا دخول هذا الحكم تحت عموم حرمة اتخاذ الصور بشرطه الفقهي غير اني
لم اجزم في الحال بجواب لعلي انتهز فرصة لمراجعة هذا الباب في شيء من كتب المذاهب
المبسوطة لاكون على بصيرة فاشتد علي الطلب ممن يجب تلبيته واجابة ندائه ولم
يكن عندي من الكتب المبسوطة الا شرح البخاري للامام القسطلاني رحمه الله
تعالى فوقفت فيه على ما نصه قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها
ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز
مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا في الرقم والتفصيل فان كانت
الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت
الاجزاء جاز قال وهو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا
اهـ وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات اهـ كلام القسطلاني بالحرف
فقد رأيت ان الاصح في المسائل الحرمة ورأيت الخلاف فيها الجائز تقليده عندنا
لمن اراد اتخاذ ذلك هذا ان جعلنا عمل الفوتوغراف من رقم الصور المحرم واما
ان جعلناه من قبيل خيال الظل والصورة التي ترى في المرآة وتوصلوا الى حبسها
كما تقضي به المشاهدة فلا مانع ان يكون من الجائز فعلا واتخاذا وان لم
اقف على من تعرض لذلك من ارباب المذاهب المتبعة فليحرر وفوق كل ذي علم
عليم ولعل الله يمن بفرصة من صفاء الافكار فنبحث فيها بما يسر في الاستبصار
والله سبحانه تعالى اعلم

قاله الفقير الى ربه علوي بن
احمد بن عبد الرحمن
السقاف